الأمم المتحدة
S/AC.57/2020/1

مجلس الأمن

Distr.: General
30 April 2020
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان

مذكرة شفوية مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2020 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لإمارة ليختنشتاين لدى الأمم المتحدة، ردا على رسالة اللجنة المؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بأن تحيل طيه تقرير التنفيذ المقدم من ليختنشتاين وفقا للفقرة 17 من القرار 2206 (2015) (انظر المرفق).

111120 101120 20-14741 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 30 نيسان/أبريل 2020 الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

تقرير ليختنشتاين عن تنفيذ قراري مجلس الأمن 2206 (2015) و 2428 (2018)

وفقا للفقرة 17 من القرار 2206 (2015)، تتشرف ليختنشتاين بأن تقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالفقرة 16 من القرار المذكور المعلومات التالية المتعلقة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرتين 9 و 12 من القرار 2206 (2015)، بالصيغة التي جُدّدت بها بموجب الفقرة 12 من القرار 2428 (2018) والفقرة 4 من القرار 2428 (2018) والفقرتين 8 و 9 من القرار 2428 (2018).

في 27 آب/أغسطس 2015، اعتمدت ليختنشتاين الأمر رقم 946-224-3 الذي ينص على اتخاذ تدابير ضد جنوب السودان بهدف تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة المنصوص عليها في القرارين 2206 (2015) و 2428 (2018). ويستمد هذا الأمر سنده القانوني من قانون ليختنشتاين الصادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 2008 بشأن إنفاذ الجزاءات الدولية (International Sanctions Act, ISG, LR-Nr 946.21)، ومن التشريعات السويسرية المنطبقة بموجب معاهدة الجمارك المبرمة بين ليختنشتاين وسويسرا. ويمكن الاطلاع على القوانين والأوامر الصادرة في ليختنشتاين عن طريق الموقع الشبكي التالي: www.gesetze.li (بالألمانية فقط).

الفقرتان 9 و 11 من القرار 2206 (2015): حظر السفر

تنفَّذ هاتان الفقرتان عن طريق المادة 4 من الأمر. فتحظر المادة 4 (1) دخول الأشخاص المحددة أسماؤهم في مرفق الأمر إلى ليختنشتاين أو عبورهم أراضيها.

وتنص المادة 4 (2) على الحالات التي يجوز فيها منح استثناءات من حظر السفر، عملا بالفقرة 11 من القرار 2206 (2015). وتحدد المادة 4 (3) السلطة المختصة بتلقي طلبات الاستثناء في ليختنشتاين.

وحتى الآن، لم تقدَّم أي طلبات استثناء وفقاً للمادة 4 (3) إلى السلطات المختصة في ليختنشتاين.

الفقرتان 12 و 13 من القرار 2206 (2015): تجميد الأصول

تنفَّذ هاتان الفقرتان عن طريق المادة 2 من الأمر. فتنص المادة 2 (1) على تجميد الأصول والموارد الاقتصادية التي تملكها أو تتحكم فيها: (أ) الجهات، من الأفراد أو الشركات أو الكيانات، المدرجة أسماؤها في مرفق الأمر؛ و (ب) الجهات، من الأفراد أو المؤسسات أو الكيانات، التي تتصرف بالنيابة عن الأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفق أو بناء على تعليماتهم؛ و (ج) الشركات أو الكيانات التي تملكها أو تتحكم فيها الجهات، من الأفراد أو الشركات أو الكيانات، المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب). وتحظر المادة 2 (2) توفير الأصول للجهات، من الأفراد أو الشركات أو الكيانات، الخاضعة لتجميد الأصول، وتمنع إتاحة الأصول أو الموارد الاقتصادية لهذه الجهات، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. بينما تورد المادة 2 (3) الحالاتِ التي يجوز فيها السماح باستثناءات من أشكال الحظر المنصوص عليها في المادتين 2 (1) و (2). وتحدد المادة 2 (4) السلطة المختصة بتلقي طلبات الاستثناء في ليختنشتاين.

وحتى الآن، لم تقدَّم أي طلبات استثناء وفقاً للمادة 2 (4) إلى السلطات المختصة في ليختنشتاين.

الفقرتان 4 و 5 من القرار 2428 (2018): حظر توريد الأسلحة

تفرض المادة 1 من الأمر حظرا على توريد المعدات العسكرية وما يتصل بها من أعتدة إلى جنوب السودان. ووفقا للمادة 1 (1)، ينطبق هذا الحظر على توريد أي نوع من المعدات العسكرية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتحظر المادة 1 (2) تقديم أي خدمات تتعلق بهذه المعدات. وتورد المادة 1 (3) قائمة بالحالات التي لا ينطبق فيها الحظر المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين. بينما تورد المادتان 1 (4) و 1 (4-أ) الحالات التي يجوز فيها السماح باستثناءات من أشكال الحظر المنصوص عليها في المادتين 1 (1) و (2). وتستند هذه الاستثناءات إلى الفقرات ذات الصلة من القرار 2428 (2018). وتحدد المادة 1 (5) السلطة المختصة بتلقي طلبات الاستثناء في ليختنشتاين.

وحتى الآن، لم تقدَّم أي طلبات استثناء وفقاً للمادة 1 (5) إلى السلطات المختصة في ليختنشتاين.

الفقرات 8 و 9 و 10 من القرار 2428 (2018): عمليات التفتيش

بحكم معاهدة الاتحاد الجمركي المبرمة بين ليختنشتاين وسويسرا، تتمتع السلطات الجمركية السويسرية بالسلطة القانونية لتطبيق الأنظمة والقيود المتعلقة بتجارة السلع. ومن ثم، فإن عمليات التفتيش من هذا النوع تدخل في نطاق اختصاص السلطات السويسرية.

التطبيق التلقائي لقوائم جزاءات مجلس الأمن

وفقا للمادة 14 (أ) من قانون الجزاءات الدولية، يجوز لحكومة ليختنشتاين أن تنص على الاعتماد التلقائي للقوائم التي يصدرها أو يحدِّثها مجلس الأمن للأمم المتحدة أو إحدى اللجان المختصة التابعة لمجلس الأمن، وهي قوائم تشمل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، من كيانات وجماعات وشركات ومنظمات. وفي حالة الأمر رقم 946-224-3، الذي ينص على اتخاذ تدابير ضد جنوب السودان، تطبَّق تلقائيا قوائم مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والشركات والمنظمات وفقا للمادة 7 (أ) من الأمر المذكور.

تدابير أخرى

تنص المادة 6 من الأمر أيضا على الالتزام بالتصريح للسلطات المختصة في ليختنشتاين بالأصول المجمَّدة.

وحتى الآن، لم يصرَّح للسلطات المختصة في ليختنشتاين بأي أصول من هذا القبيل.